الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 43239ـدد:

تاريخ القرار 2018/10/2

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/27 من الاستاذ "خ.م" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "م.ح.ح" محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "خ.م" الكائن ب **** تونس .

ضد : "ن.ش.ج" في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره الكائن ب **** جربة نائبه الاستاذ "ف.ب.ح" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16550 الصادر بتاريخ 2012/10/3 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي : " نهائيا برفض الاستئناف شكلا وزوال الاستئناف العرضي وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتخطيته بالمال المؤمن ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2016/3/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "م.ب.د" في حق المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/7/26 والرامية الى الرفض شكلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "ف.ب.ح" في حق المعقب ضده والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بمدنين عارضا انه تسوغ من المطلوبة (المعقب ضدها الان) جميع الملهى الليلي الكائن ب "ن.ش.ج" وبذل لتهيئة المحل وتجهيزه مصاريف طائلة بلغت 96813.400 د وان المطلوبة عمدت الى افتتاح ملهى ليلي بنفس النزل ادى الى تحويل وجهة حرفائه وتراجع الاقبال على محله كما تولت قطع التيار الكهربائي دون مبرر مما ادى الى تعذر استغلاله للملهى وطلب عملا بالفصول 242 و243 و273 و748 و751 من م ا ع القضاء بفسخ عقد التسويغ الشفاهي والزام المطلوبة بان تؤدي لمنوبه :96813.400 د بعنوان تعويض عن مصاريف بذلها لتهيئة المحل و 59.560 د و64.920 د بعنوان اجرة محضري معاينة وبصفة احتياطية الاذن بتكليف خبير لتقدير الخسائر اللاحقة به وما فاته من ربح نتيجة قيام المطلوبة بمنعه من استغلال المحل وتمكينه من تقديم طلباته على ضوء ذلك .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد13270 بتاريخ 2010/11/29 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها ".

فاستانفه المدعي واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف ناعيا عليه خرق القانون قولا بان المستانف ضده كلف محام تولى الجواب في حقه عن مستندات الاستئناف وان الخطا في اسم المستانف ضده لا يترتب عنه البطلان لغياب

نص صريح يقضي بذلك وانه على فرض وجود الخلل الاجرائي فانه زال بحضور المستانف ضده وتقديمه الجواب تطبيقا للفصل 71 من م م م ت وهو ما استقر عايه فقه قضاء محكمة التعقيب واستدل على ذلك بالقرار عدد 55448 و 18703 وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "ف.ب.ح" في حق المعقب ضده ان الامر لا علاقة له بخطا مادي في الاسم وانما في قيام على غير من يجب لان النزل ليس سوى مكانا لاستغلال النشاط لا تتوفر فيه الشخصية القانونية التي تخول مقاضاتها وان الطعن لا يوجه الا ضد الاطراف المشمولة بالحكم الابتدائي وبنفس الهوية والصفة ولا يمكن تغييره وطلب رفض الطعن اصلا .

المحـــكـمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان عريضة الدعوى الافتتاحية بلغت للمطلوب "ن.ش.ج" في شخص ممثله القانوني وان لائحة الحكم الابتدائي صدرت ضده وان عريضة الطعن بالاستئناف تضمنت ان المستانف ضده هو شركة "ت.ل.ن.و.خ.س" "ن.ش.ج" في شخص ممثلها القانوني وان مستندات الاستئناف بلغت الى "ن.ش.ج" في شخص ممثله القانوني الذي كلف محاميا تولى الجواب عن مستندات الاستئناف في الاصل .

حيث يقتضي الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه :"

يجب على المستأنف القيام بما يأتي :

ـ استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72.

ـ ويتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة.

ـ مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور."

وحيث وخلافا لما انتحته محكمة القرار المنتقد فان عريضة الطعن تضمنت ان المقصود بالطعن هو "ن.ش.ج" في شخص ممثله القانوني الذي صدر الحكم الابتدائي في مواجهته وتم تبليغه مستندات الاستئناف وحضر واجاب عنها بواسطة نائبه القانوني بما يكون معه اعتبارها ان عريضة الطعن شملت شخصا لم يشمله القيام وترتيبها على ذلك اختلال اجراءات الطعن مخالف لما له اصل ثابت بملف القضية وينم عن سوء تطبيق للفصل 134 السالف تضمين احكامه .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان اجراءات الطعن مختلة ورتبت على ذلك رفض الاستئناف شكلا جانبت الصواب واساءت التقدير فتعين نقض قرارها واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة .

وحيث كسب الطاعن من طعنه واتجه اعفاؤه من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/10/2 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .....

ـ وحرر في تاريخه ـ